جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إشكالات تنفيذ أحكام و قرارات القضاء الإداري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

إعـداد الطـلبـــة :

- رضواني نسرين

تحت إشـراف الأستـــاذ:

- لزهر لعبيدي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
منصف عبد العزيز العرابة		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
لزهر لعبيدي		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
دراجي بلخير		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

سورة المجادلة الآية: (11)

الإهــداء

الحمد لله نحمده و نشكره و نستعين به ونؤمن به ، الحمد الله حتى يبلغ الحمد مبتغاه ، نسأل الله القدير أن يوفقنا و يجعل عملنا هذا خالصا له .

إلى من كانت سندا لي في خطواتي هي الحب و السلام و الراحة " أمي الحبيبة " .

إلى من أرى في عيونهم ذكريات طفولتي إخوتي و أخواتي ، إلى الأصدقاء و الأحباء .
إلى زوجي العزيز الذي ساندني دائما و كان خير رفيق ، إلى فلذات كبدي " أولادي " نور عينيّ ، و ملجئي الدائم .

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع و لو بكلمة طيبة .

الطالبة:- رضواني نسرين

شكـــــر وتقـــــدير

نتقـــــدم بجـــــزيل وخالص الشكر والتقـــدير:

إلـــى الله سبحانه وتعالى الذي أعطانا الصحة والقوة لإتمام هذا البحث.

إلـــى أستـــاذناالفاضـــل (لزهر لعبيدي)على إشرافه على هـ<ه المذكرة

إلىالسادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

و نشكر جميع أساتذتنا الفاضلين بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

وكل من كان سندا لنا وشجعنا للوصول إلى هذه المرحلة

لكم منا فائق التقدير والاحترام .....

الطالبة: رضواني نسرين

قائمة المختصرات والرموز:

أولا : باللغة العربية

جر.ج.ج=الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج= الجزء

د. ب. ن= دون بلد نشر

د.س.ن= دونسنةنشر

ص ص= صفحة صفحة

ص= صفحة

ف = فقرة

ق إ م إ = قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق إ م = قانون الإجراءات المدنية .

ق م = قانون مدني .

م= ميلادي

هـ= هجري

مقدمة

إن القضاء الجزائري يساهم في استقرار الدولة وهو من أهم أركان القانون ، وهو فضاء لتأكيد الحقوق لأنه القاعدة القانونية للمطالب المشروعة ، و عليه تعتمد الدولة في تنفيذ أحكامها و قراراتها على اللجوء للقضاء باعتباره مؤسسة دستورية ، الهدف من اللجوء للقضاء هو حماية حق مفترض أو الوصول إليه ، كون القضاء هو الجهة التي تملك السلطة المطلقة في هذا الشأن ، و يتم الحصول على هذا الحق من خلال حكم صادر عن الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى لينتهي الحكم القضائي بتنفيذه ، حيث أن التنفيذ هو الهدف الأساسي و الغاية الأسمى من هذه الدعوى .

و تظهر المشاكل جليا في النزاعات الإدارية التي تكون الدولة أحد أطرافها و ذلك نظرا للامتيازات و السلطات الممنوحة لها ، بالإضافة إلى الحماية المقررة قانونا للأموال العامة و التي تمنع الحجز عليها ، هذا ما يجعل الهدف الأساسي في النزاع الإداري إيجاد حلول فعالة للتصدي للانحراف في استعمال السلطة .

بموجب التعديل القانوني للإجراءات المدنية والادارية رقم 22-13 ،المؤرخ 12 يوليو لسنة 2022 فلقد أصبحت الأحكام و القرارات الإدارية قابلة للتنفيذ بشكل مشابه للأحكام الصادرة في نطاق القضاء العادي وليس كما كان عليه الحال سابقا، وأيضا بموجب هذا التعديل من هذا القانون فإن اجراء الصلح وجوبي قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة وفي حال عدم الصلح يحرر محضر بذلك يرفع عريضة الدعوى بما في ذلك تحديد الطابع النهائي للحكم أو القرار . و قد كانت الأحكام الإدارية السابقة قابلة للتنفيذ ابتدائيا و لكنها لم تكن تخضع للاستئناف أو النقض بموجب القانون السابق .

تضمن هذا القانون آلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية التي تقضي بالتزام أحد الأطراف القانونية العامة بدفع مبلغ لصالح أحد الأطراف القانونية الخاصة ، و هذا يأتي

كوسيلة مباشرة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية التي تحكم بإلزامية الدفوعات المالية ضد الأطراف القانوني العامة والأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية لا تقبل التنفيذ الا بعد نهاية أجال الاستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف محكمة الاستئناف وكما أن الطعن بالاستئناف يوقف وبشكل نهائي التنفيذ .

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية و المتمثلة في :

ما مدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها باعتبارها صاحبة السلطة ؟

أولا : تحديد موضوع البحث.

يعد موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من المواضيع الهامة لما يطرحه من قضايا متشابكة على المستوى القانوني و القضائي ، و ذلك لانتهاك الإدارة حقوق وحريات الأفراد كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، و التي من خلالها تتذرع للهروب من تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها .

و هذا ما سنحاول التطرق لها من خلال بيان الأحكام القضائية الإدارية و كذا التعرف على الصيغة التنفيذية و دورها في إجبار الإدارة على التنفيذ مرورا بأساليب إجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها .

ثانيا: أهميـــة الموضوع

يمكن إجمال عناصر أهمية الموضوع على النحو الآتي:

1.التعرف على الإطار العام لتنفيذ الأحكام الإدارية من طرف الإدارة .

2. التعرف على الآليات الواجب استعمالها في حالة التعنت أو الامتناع عن التنفيذ .

3. التحقق من مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض ضد الإدارة المعنية .

4. تبيان الأثر الذي تلحقه الإدارة كطرف و الفرد كطرف أخر في الخصومة الإدارية

5. محاولة التعرف على ما يحدث بعد الحكم خاصة فيما يتعلق بمبلغ التعويض و كيفي تطبيق آلية التنفيذ و استخدام القوة التنفيذية .

6. التعرف على الإشكالات الواقعية المتعلقة بالأحكام الإدارية .

ثالثا : أهداف البحـث والدراسـة

لقد من هذه الدراسة الوصول إلى عدة أهداف أهمها:

1. المساهمة ولو بقدر يسير في توضيح إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

2. تتبع سلوكيات الإدارة و مظاهر إخلالها بتنفيذ الأحكام القضائية .

3. التعرف على الوسائل و الآليات التي وضعها المشرع لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية .

رابعا : أسبـــاب اختيار الموضـوع

كان لاختيارنا هذا الموضوع عدة أسباب منها:

أ- أسباب ذاتية:

1. محاولة إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع .

2.الارتباط الوثيق بين التخصص و هذا الموضوع .

3.الرغبة في التعمق أكثر في المنازعات الإدارية و خاصة تلك التي تتهرب فيها الإدارة من التنفيذ .

ب- أسباب موضوعية:

1.محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة و لقيمته العلمية و العملية .

2.الاهتمام بمواضيع القانون الإداري التي تعتبر العنصر الجوهري في دراستنا هذه ..

خامسا: صعوبات البحث

يعتبر موضوع هذه الدراسة من أهم مواضيع المنازعات الإدارية ، إلا أننا واجهنا العديد من الصعوبات ، سنحاول جمعها في النقاط التالية :

1.تشعب الموضوع و صعوبة الإلمام بجميع تفاصيله .

2.ندرة المراجع و قلتها .

3.صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية من مصادرها الأصلية .

4.ضيق الوقت الذي كان سببا في زيادة التوتر لدينا .

سادسا: المنهج المتبع :

ولكي نعالج إشكالية البحث بأسلوب علمي وطريقة موضوعية، اعتمدنا المنهج التحليلي القانوني لإلقاء الضوء على مسألة تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها في إطار المفاهيم القانونية والإجرائية بمقتضى النصوص القانونية المعتمد عليها، كما تم استخدام هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع و كذا شرحها .

سابعا: خطــة الدراســة

لغرض دراسة موضوعنا المتمثل في**(إشكالات تنفيذ أحكام و قرارات القضاء الإداري)** قمنا بتقسيم هذا العمل إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول تجاوب الإدارة مع تنفيذ أحكام القضاء الإداري و الذي يضم مبحثين الأول عنوناه " **مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**" والثاني يشمل**(نطاق مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري)**، أما الفصل الثاني عنوناه بـ**(امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري)**، ويحتوي بدوره على مبحثين ، الأول إشكالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي والثاني التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإدارية .

وفي نهاية دراستنا وضعنا خاتمة تضمنت مختلف النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة.

الفصـــــل الأول:

تجاوب الإدارة مع تنفيذ الأحكام القضاء الإداري

تمهيد:

في الجزائر، شهد عام 2020 إصدار العديد من المراسيم والقوانين التي تتعلق بالإجراءات الإدارية والمدنية. تلك التشريعات التي عدلت ونظمت الإدارة بشكل مختلف
كمرسوم رئاسي رقم 20-43 لسنة 2020: يتضمن تعيينات وتعديلات في الهياكل الحكومية والإدارية المختلفة

إن من أهم الأحكام القضائية وهو تنفيذ الأحكام القضائية النهائية لأي حكم قضائي بغض النظر على الجهة التي أصدرت الحكم سواء كان القضاء العادي أو القضاء الإداري ، و يتم التنفيذ لصالح إحدى الأطراف في الدعوى القضائية ضد شخص أخر و يمكن أن يكون الأطراف أشخاصا طبيعي أو معنويين ، يتوقف التنفيذ على طبيعة النزاع القانوني و الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستند إليه .

الأحكام القضائية وتنفيذها من قبل الادارة يكون بصورة طوعية ، حيث تكون الإدارة هي الجهة المطالبة بالتنفيذ وفقا للحكم القضائي الصادر ضدها و يتم تنفيذ الحكم القضائي مباشرة و دون تأخير أو مماطلة ، و دون اللجوء لمبررات عدم التنفيذ ، و عليه يقع على عاتق الإدارة العامة واجب الخضوع لمبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مثلها مثل باقي أفراد المجتمع .

في هذا الفصل سنتناول مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفصل الأول) ثم نطاق مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري (المبحث الثاني) .

المبـــحث الأول
مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن مبدئ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يكون على أساسين يعتبران في الوقت نفسه الأثار القانونية التي ينتجها الحكم القضائي الإداري .

إن الأساس الأول يتجلى في القوة الملزمة للحكم القضائي الإداري ، و الذي سنتطرق له في (المطلب الأول) ، أما (المطلب الثاني) فقد خصصناه لحجية الشيء المقضي به للحكم القضائي الإداري .

المطلـــب الأول :
القوة الملزمة للحكم القضائي الإداري

إعتبار القرار القضائي الإداري حكما، حيث يتوافر فيه أركان الأحكام القضائية ، و يصدر هذا القرار في خصومة تتميز دائما بوجود الإدارة كأحد أطرافها ، و يصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ، و يترتب على صدور هذا القرار القضائي الإداري جملة من الآثار ، و على غرار الأحكام القضائية الأخرى ، يتمتع الحكم القضائي الصادر بوجود الإدارة كأحد أطراف النزاع بالقوة الملزمة و هي القوة التنفيذية كشق أول ، أما الشق الثاني فيتمثل في الصيغة التنفيذية لهذا الحكم .

الفـــرع الأول: القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري :

إن التزام الإدارة بالتنفيذ تعتبر بمثابة القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري تتمثل في ، يشترط لجعل القرار القضائي الإداري قابلة لتنفيذ مثل أي حكم أخر أن يكون منظما بالتزام معين تقوم به الإدارة و الالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية متعددة

و متنوعة و تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء . و من بين هاته الالتزامات يمكننا العثور على تقديم تعويض نتيجة لخطأ ارتكبته الإدارة ، أو التوصل إلى تسوية إدارية مثل إعادة توظيف موظف في وظيفته السابقة أو التزام بإلغاء قرار سابق بمحو آثاره.[1]

أولا : خاصية النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري :

قبل الدخول في خاصية النفاذ المعجل للقرار القضاء الاداري ودوره نعرج بمقصود المعجل تنفيذ الحكم بعد صدوره و قبل قطعيته ، و هكذا يصبح هذا الحكم قابلا للتنفيذ قبل صيرورته قطعيا ، و هو ما يمنحه صلاحية التنفيذ الجبري ، و هذه الخاصية ليست قطعية . [2]تتمتع القرارات القضائية الإدارية بقوة إلزامية تثبت له بمجرد إعلانها للأطراف ، حتى و لو كانت مؤقته ، و ذلك بسبب خاصية النفاذ الفوري التي تمتاز بها ، و يتماشى مع لأحكام القضائية الأخرى التي لا تتمتع بنفس القوة الإلزامية إلا بعد الاستنفاذ الكامل لجميع طرق الطعن فيها .[3]

ثانيا : مبررات تطبيق قاعدة النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري :

أهم ما جاء به المشرع الجزائري في تعديلات الجديدة لسنة 2020 وهو أنه أجاز تنفيذ الأحكام غير النهائية على سبيل الاستثناءات لاعتبارات معينة رآها جديرة بتقرير هذا

[1]) - العقون أسماء ،تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/2012، ص 11 .

[2]) - لطفي خياري ، النفاذ المعجل القانوني و القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة القانون و التنمية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جويلية 2023 ، ص 3 .

[3]) - بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2015 / 2016 ، ص 12 .

الاستثناء ، و هذا بعد أن لاحظ أن هناك حالات يكون فيها سند المحكوم له قويا بحيث يرجع معه احتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه ، مثال ذلك عندما يسمح المشرع بتنفيذ الحكم الابتدائي الصادر بناءا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير تنفيذا معجلا ، فلا شك أن ما دعاه إلى ذلك هو أن السند المحكوم له كان قويا بحيث يرجح معه أن الحكم القضائي الابتدائي لن يلغى في الاستئناف ، بمعنى أصح أن الحق المنطوق به هو حق مؤكد من أول حكم ، و حالات يكون فيها موضوع الدعوى مستعجلا مما يتعين تنفيذ الحكم الصادر فورا و إلا فات الغرض الذي قصده المشرع من طرح الموضوع بصفته المستعجلة على القضاء ، و حالات فيها المحكوم له ممن رعاهم المشرع برعاية خاصة مما يتطلب التعجيل بحصولهم على حقوقهم تحقيقا لهذه الرعاية كالحكم بأجور العمال و نفقة الزوجة ... ألخ .

وما يمكن قوله أو إستنتاجه مما سبق ذكره أن التأخير في تنفيذ الحكم حتى يصبح نهائيا يحوز قوة الشيء المقضي به ، قد يضر الدائن المحكوم له و المصلحة العامة التي تستوجب سرعة رد الحقوق لأصحابها .[1]

ثالثا : نتائج قاعدة النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري :

إن قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي المستأنف نتائج مباشرة و معاكسة تماما لتلك المترتبة عن قاعدة وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم في المواد المدنية ، فتطبيقا لأحكام المادة (171) من قاعدة النفاذ المعجل الجزائري [2] لا تؤثر عملية رفع

[1]) - لطفي خياري ، المرجع السابق ، ص 5 .

[2]) - المادة 171 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ،48 . .

الاستئناف في المواد الإدارية على تنفيذ القرار القضائي الإداري ، و بالتالي يستطيع من صدر قرار المحكمة الإدارية لصالحه أن يقدم على التنفيذ مباشرة بعد صدوره ، و لا يحول دون ذلك سوى طلب المستأنف لصالحه وقف التنفيذ . [1]

الفـــــرع الثاني : الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري :

إن القرارات القضائية الإدارية لا يمكن تنفيذها ما لم تصدر بالصيغة التنفيذية حيث تعرف بالمبدئ العام ، و هي الصيغة التي تمكن القرار القضائي الإداري من أن يصبح صالحا للتنفيذ

أولا : تعريف الصيغة التنفيذية :

التنفيذ لا يمكن أن يصح لمجرد حصول المحكوم له على الحكم ، و أن المحكوم له ذو حق ثابت ، تجسد في سند تنفيذي بل يجب أن يكون في يد طالب التنفيذ صورة من هذا السند كعلامة بيده ، و تكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي ، و مفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له الحصول ليس على ذات الحكم القضائي فأنها على صورة منه تضع عليها الصيغة التنفيذية و من ثم يصبح السند قابل للتنفيذ مكون من أمرين ، صورة من الحكم القضائي و الصيغة التنفيذية . القاعدة العامة أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية ، و هذا كقاعدة عامة لجميع الأحكام القضائية [2] .

ثانيا : إجراءات منح الصيغة التنفيذية :

[1]) - بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2]) - العقون أسماء ، المرجع السابق ، ص 15 .

بموجب المادة (601) من قاعدة النفاذ المعجل [1]، لكل حائز للسند التنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية ، و تدعى هذه النسخة بـ " النسخة التنفيذية " ، و ينبغي أن تكون هذه النسخة شخصية و لا يجب تسليمها إلا للشخص المعنى بها ، و ذلك وفقا للمادة (602) وفق أخر تعديل لسنة 2022[2] ، توقع النسخة التنفيذية من قبل رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي ، و يجب أن تحمل هذه النسخة عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل " و تكون مختومة بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرتها ، كما يتعين على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يشير إلى النسخة الأصلية المحفوظة لديه ، و أنه قام بتسليم نسخة تنفيذية للشخص المستلم ، مع ذكر أسمه و تاريخ التسليم ، و يجب أن يتم تسجيل هذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة ، مع إضافة توقيع و صفة المستلم على هذا السجل .[3]

ثالثا : الاستثناءات الواردة على الصيغة التنفيذية:

لكل قاعدة استئناف إن كان وجوب إمهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية كقاعدة عامة فالاستثناء وارد إذا كانت ظروف الحال تبررها ضرورة ملحة لا تدع مجالا للتأني .

و حتى نتطرق لذكر الاستثناءات لا بد من ذكر شروط هذه الاستثناءات :

1/ وجود مقتضيات الضرورة القصوى وفقا للمادة (303) من قاعدة النفاذ المعجل في فقرتها الثانية "[4] في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة

[1])- المادة 601 من القانون رقم 22-13المعدل المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2])- المادة 602 القانون رقم 22-13المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق

[3])- بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص ص 14/13 .

[4])- المادة 303 القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق

الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله" ، و هذا يعنى أنه يمكن في هذه الحالة تنفيذ الحكم و لو بمسودته .

2/ إصدار رئيس المحكمة الأمر بالتنفيذ بموجب مسودة تتضمن منطوق الأمر الذي بدونه لا يكون ثمة محل من إجراء التنفيذ حتى و لو كان الأمر صادرا في حالة الاستعجال القصوى ، فالأمر على عريضة الذي يحوز صفة السند التنفيذي هو الأمر الذي يتضمن إلزاما ، و هو لا يحتاج تذييله بالصيغة التنفيذية لكي يعتبر سندا تنفيذيا ، فهو واجب النفاذ بناءا على النسخة الأصلية وفقا للمادة (311) من قاعدة النفاذ المعجل [1].

3/ نص المادة (601) من قاعدة النفاذ المعجل [2] " الأحوال المستثناة بنص القانون " و هو ما يعتبر احتياط من المشرع في صياغة النص لاحتمال وجود نصوص صريحة تقرر الاستثناء .[3]

الفرع الثالث : أنواع الصيغة التنفيذية :

تختلف الصيغ التنفيذية حسب نوع الأحكام القضائية و الجهة المصدرة لها و يفرق المشرع بين الصيغ حسب النوعية ، و يضع ميزات مختلفة لكل نوع ، وفقا للجهة المصدرة للأمر على سبيل المثال ، يمكن أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة العادية

[1])- المادة 311 من القانون رقم 22-13 المعدل لسنة 2022المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2])- المادة 601 من القانون رقم 22-13المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3]) - عافر تسعديت أمال ، زيدان محمد ، النسخة التنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37 ، العدد 2 ، 2023 ، ص 266 .

مختلفا عن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، و بالمثل يكون أمر التنفيذ موجها لجهة معينة ، و تكون الأشخاص المكلفين بالتنفيذ محددين أيضا .

أولا : الصيغة التنفيذية في القضاء العادي :

أشار المشرع الجزائري للصيغة التنفيذية في القضاء العادي من خلال الفقرة (01) من المادة (601) من قاعدة النفاذ المعجل ، و من الواضح أن الصيغة التنفيذية للأحكام العادية تتضمن أمرا مباشرا إلى أعوان التنفيذ على أوامر إضافية مثل أمر النائب العام لتقديم المساعدة اللازمة في تنفيذ الحكم القضائي باستخدام القوة المادية إذا لزم الأمر ، و السبب في هذا التكليف يعود لاختصاص النيابة العامة في تنفيذ أحكام القضاء وفقا لما ينص عليه القانون .

وهذا يعكس دور النيابة العامة في مساعدة في تنفيذ الأحكام القضائية ، و لها الحق في استخدام القوة العمومية المتاحة لديها في ذلك ، وفقا لما ينص عليه ق إ ج في الجزائر . [1]

ثانيا : الصيغة التنفيذية في القضاء الإداري :

إن المشرع الجزائري ميز بين الصيغة التنفيذية التي تصدر من القضاء الإداري و التي تكون موجهة للإدارة ظن و ذلك من خلال المادة (601) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة (02)[2]و في حالة صدور الحكم ضد الإدارة لصالح الأشخاص ، يتولى

[1])- بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2])- المادة 601 من القانون رقم 22-13 التعديل الجديد لسنة 2022المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الوزير أو الوالي الحلول محل سلطة القاضي لتنفيذ الحكم الإداري ، حيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مسؤولية إدارية تخص الإدارة فقط .[1]

المطلـــب الثاني :

حجية الشيء المقضي فيه للحكم القضائي الإداري

إن القرار القضائي الإداري يعتبر حكما قضائيا و له نفس القوة و التأثير كالأحكام القضائية الأخرى يتمتع بحجية الشيء المقضي به ، و هذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية ، أي الأحكام التي تقضي في النزاع بشكل نهائي ، سواء كانت هذه الأحكام نهائية أو أولية ، وموضوع حجية الشيء المقضي به يتطلب تحديده في دعوى تجاوز السلطة من جانبه ، و يقصد بموضوع الدعوى عدم جواز عرض أو إثارة النزاع أمام القضاء لذي فصل في الحكم أو أمام جهة أخرى إلا باستخدام الطرق المنصوص عليها قانونا للطعن في الأحكام و ذلك لضمان عدم التضارب بين الأحكام القضائية . [2]

الفـــرع الأول: القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة :

تتضمن حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة إما بعدم قبول الدعوى أو قبولها مع إلغاء القرار الإداري المتنازع عليه و هذا موضوع الذي سيتم دراسته في هذا الجزء .

أولا : حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى إلغاء القرار الإداري المخاصم

يمتاز الحكم الصادر في دعوى التعويض بحجية نسبية بمعنى أن حجية الحكم تقتصر

[1]- عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية العامة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 27.

[2]- بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 18 .

على الأطراف في الدعوى ، و لا يتعداه إلى الغير حتى ولو كان صاحب مصلحة ما دام أنه ليس صاحب حق ، هذا على خلاف الحكم الصادر في دعوى الإلغاء الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي به ، فكل من له مصلحة شخصية و مباشرة أن يتمسك بهذا الحكم حتى و لو لم يكن طرفا في الدعوى كما يجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير و يحق التمسك بهذه الحجية في أي منازعة يثار بشأنها البحث في مشروعية القرار الملغي و لو اختلفت موضوعا و سببا عن دعوى الإلغاء .[1]

ثانيا: حجية القرار القاضي بقبول دعوى إلغاء القرار الإداري المخاصم فيها

كاستثناء عن قاعدة الحجية النسبية للقرارات القضائية الإدارية ، فإن القرارات القضائية الصادرة بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة تحوز على حجية مطلقة و ليست نسبية وذلك يرجع إلى انتماء دعوى الإلغاء إلى طائفة القرار الموضوعي أو العيني ، و الذي يغلب على هذه المنازعة الإدارية ، فهذه الدعوى تقوم على أساس مخاصمة القرار الإداري لإصابته بعيب من العيوب ، و هذا النوع من الحكم يعد حجة فيما قضى به ، يمكن الاحتجاج به في مواجهة كافة الأفراد . [2]

الفرع الثاني :مدى تعلق حجية القرار القضائي الإداري بالنظام العام :

استنادا للمادة (832) من قاعدة النفاذ المعجل [3] ، يمكن القول أنه في المواد المدنية ، تعتبر الأحكام و القرارات الحائزة لحجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا تقبل

---

[1]) - نداء محمد أمين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، 2010 ، ص 20 .

[2]) - مازن ليو راضي ، القضاء الإداري ، دراسة أسس و مبادئ القضاء الإداري في الاردن ، الطبعة 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 115 .

[3])- المادة 832 من القانون المدني لسنة 2007

العكس ، حتى و لو كان " الدليل المستند عليه ضده يتمثل في اليمين أو الإقرار ، و هذا الحل مبرر بضرورة السير الحسن للقرار..... "[1]

لا تعد هذه القاعدة من النظام العام ، لأن هذا الدفع يجب على الخصوم التمسك به و يمنع على القاضي إثارته من تلقاء نفسه ، أي أنه في الدعوى المدنية هذه الحجية لا تعدو أن تكون دليلا على الحق و الخصم يملك الحق ذاته و يملك كذلك حق التنازل عنه كما بوسعه الاتفاق مع خصمه على الطرق التي تتبع لإثارته فيجوز للخصم أن ينزل عن حجية الشيء المقضي به ، أما في المواد الإدارية فيجب التفرقة بين الحجية النسبية و المطلقة للقرارات القضائية ، فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام و بالتالي يعود للأطراف الدفع بهذا كلما كنا أمام حجية مطلقة .

كل الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب و هذا ما يمنحها إلزامية تنفيذ ، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة (159) من الدستور الجزائري لسنة 2020 [2] " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب " و عليه جاء الدستور الجزائري معلنا عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الإدارة المركزية أو الإدارات المحلية. [3]

المبحث الثاني :

نطاق مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري

[1]) - لحسن بن شيخ أث ملويا ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثالث ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 229 .

[2]) _ المادة 159 من دستور 2020 ، .

[3]) - بن طالب سارة ، كردوسي نسيمة ، ، ص 22 .

لتنفيذ القرار القضائي الإداري لابد من توافر شروط خاصة ، و عندما تتوافر هذه الشروط ، يصبح من الملزم على الإدارة اتخاذ الاجراءات التي تؤدي إلى تنفيذه ، و لا يمكنها التنصل من ذلك . نظرا لتعدد القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في دعوى الإلغاء

المطلب الأول :

تنفيذ قرارات الإلغاء :

تستند دعوى الإلغاء لأحد مواد الدستورية، وهذا وفق مرسوم التنفيذي قانون رقم 20-07 يتعلق بتعديل بعض الأحكام القانونية في القانون المدني الجزائري، ويشمل إجراءات جديدة تتعلق بالعقود والمعاملات المدنية كما أنه يخول للقاضي إصدار الحكم النهائي فيه أيضا إلغاء بعض القرارات السلطة الإدارية [1] فبذلك ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " ، و المقصود بدعوى الإلغاء هو تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة ، سواء كانت مركزية أو غير مركزية ، إقليمية أو مصلحية ، من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشابة بأحد عيوب تجاوز السلطة

الفرع الأول : صور الالتزام الإيجابي :

على الإدارة أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية و اللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى ، و كذا إزالة جميع أثاره القانونية و المادية ، و ذلك اعتبارا من يوم صدور قرار الإلغاء ، بالإضافة لتنفيذ هذا القرار حقيقيا لا صوريا .

أولا :إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري و إزالة ما ترتب عليه من آثار :

[1]) مرسوم التنفيذي قانون رقم 20-07 لسنة 2020.

يجب على الإدارة إزالة القرار الملغى من الوجود و محو أثاره من ناحيتين إزالة الأثار القانونية للقرار الملغى و إزالة الأثار المادية لهذا القرار .[1]

ثانيا : إلتزام الإدارة بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى :

تتم عملية القانونية بإصدار القرارات الإدارية استنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه و قد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة فيتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الحالة ، و هنا يجب التفرقة بين ما إذا كان القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه تنظيميا أو فرديا أو قرار داخل في عملية قانونية مركبة .[2]

الفرع الثاني : صور الإلتزام السلبي :

الالتزام السلبي للإدارة يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه ، أو اتخاذ كل قرار من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن دعوى تجاوز السلطة .

أولا : إلتزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الإداري الملغى :

يجب على الإدارة التوقف عن تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه فور صدور حكم الإلغاء إذا كانت تقوم بتنفيذه بالفعل ، و لا ينبغي لها البدء في تنفيذه عند صدور الحكم ، بحيث يعتبر القضاء الإداري الاستمرار في التنفيذ إعتداءا ماديا مما يسمح للقاضي بالتدخل لوقف هذا التنفيذ ، بما في ذلك توجيه أوامر للإدارة لوقف تنفيذ القرار الملغى .[3]

ثانيا : إلتزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى :

---

[1]) - فرحات فرحات ، محمد السعيد ليندة ، بوسنان وفاء ، ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، مارس 2021 ، ص 454 .

[2]) - المرجع نفسه ، ص 454 .

[3]) - بن طالب سارة ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 28 .

قد تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي في الحالات التي يجوز لها ذلك بعد تصحيحه ، و من قبيل إعادة إصدار القرار الملغى حالة قيام الإدارة بإصدار القرار في الحالات التي يجوز لها ذلك لكن بأثر رجعي ، أو إدعائها أن القرار صدر بناءا على أسباب جديدة على خلاف الحقيقة .[1]

المطلب الثاني :
تنفيذ قرارات التعويض

تنفيذ أحكام التعويض تختلف تماما عن تنفيذ أحكام الإلغاء ، حيث يصدر القرار القضائي الإداري بالتعويض الإداري ظن و يكون التعويض بناءا على مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ أو من دون خطأ ، و يتم التعويض في شكل عام إما عن طريق الوفاء بالإلتزام عينا كما هو الحال في الالتزامات التعاقدية أو عن طريق دفع مبالغ مالية ، كما هو الحال في الالتزامات التقصيرية ، و يمكن أن يكون التعويض نقديا أو غير نقديا ، في اغلب الأحيان يكون التعويض الذي يقره القاضي عبارة عن مبالغ مالية[2] كما يمكن أن يأمر القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا ، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول : مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة .

نص المشرع الجزائري وفقا للمرسوم تنفيذي قانون رقم 20-72: يحدد إجراءات جديدة لتعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة كما أنه" لا يجوز التصرف في أموال الدولة ، أو حجزها أو تملكها بالتقادم ..." [3] " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز " ، إلا أن المشرع تدخل لوضع قواعد تنفيذ الأحكام

[1]) - فرحات فرحات ، المرجع السابق ، ص 455 .

[2]) – مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة – مزياني سهيلة ، العدد رقم 18 ، المجلد 1008 ،ص 40-41.

[3])- للمرسوم تنفيذي قانون رقم 20-72. لسنة 2020 .

القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض بموجب قانون رقم 20-10: يتضمن تعديل بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالإجراءات القضائية المدنية، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى العدالة وتحسين إجراءات التقاضي الصادر بتاريخ 2020 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء ، و الذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال ، بحيث يتوجه المحكوم له للخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الإدارة المعنية .[1]

و ترجح المحكمة من عدم جواز ترتيب مثل لأنها تمنح لأصحابها حقوق لا يتمتعون بها ، مثل حق التتبع و حق الأفضلية ، و هذا غرض غير متحقق لكون الأموال العامة لا تباع في الأصل .[2]

الفرع الثاني : التعويض المادي :

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التعويض ، ثم تقدير التعويض من قبل المحكمة ، ثم طرق التعويض و إجراءاته .

أولا : تعريف التعويض المادي:

يعتبر التعويض النقدي (المادي) نوعا من أنواع التعويض بمقابل ، و هو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية ، و الأصل أن يكون مبلغا من النقود . و يقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل ، و هو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع ، لأنه وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر بالإضافة إلى أن الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه .

و يعرف التعويض النقدي بأنه " مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية " .[1]

---

[1])- فرحات فرحات ، محمد السعيد ليندة ، بوسنان وفاء ، المرجع السابق ، ص 457 .

[2]) - سماعيل صالح الدين ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، مذكرة ماستر في القانون العام ، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان ، 2015/ 2016 ، ص 77 .

ثانيا : تقدير التعويض من قبل المحكمة:

يتم تحديد قيمة التعويض بناءا على الظروف الفعلية لكل قضية ، و يتم ذلك إما بالإتفاق بين الأطراف المعنية أو من خلال قرار قضائي يصدر عن المحكمة ، و يتم حساب التعويض اعتبارا من تاريخ وقوع الضرر و يتم تحديده بالعملة الوطنية ، يمكن للقاضي تقرير التعويض بناءا على طلب الطرف المتضرر ، منح تعويض مؤقت أو فوائد عن التأخير ، يتم تقدير قيمة التعويض بناءا على الأسعار المعمول بها ، في عملية تقدير التعويض يراعي الخسارة التي منى بها المتضرر و الكسب الذي فاته ، بالإضافة للظروف البيئية و الصحية و العصيبة للمتضرر ، هذه الإجراءات تتيح للمتضرر الحصول على تعويض عادل و مناسب يغطى الخسارة التي لحقت به .[2]

ثالثا : طرق التعويض من قبل المحكمة :

إن طرق ووسائل التي تحكم كيفية التي يقدم التعويض على أساسها في المجال الإداري لا تختلف عن تلك التي حددها القانون المدني ، على طرق تقديم التعويض " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، و يصح التعويض مسقطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، و يجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا " و حسب هذه المادة لا تخرج طرق التعويض عن الحالات التالية :

التعويض بصفة إجمالية : يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد ، سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن

---

[1]) - قرناش جمال ، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الشلف ، ص ص - 236 238 .

[2])- بن طالب سارة ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 33 .

التأخير في التنفيذ ، أو تعويضا عن الفوائد ، بحيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير .[1]

التعويض على شكل أقساط :يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء على شهر أو سنة لغاية نهاية المبلغ .

التعويض في شكل إيرادا مرتبا :يكون التعويض في هذه الحالة على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا ، و قد يكون هذا المرتب لمدى الحياة و هذا لا يتحقق إلا في حالة وجود عجز دائم .[2]

الفرع الثالث : التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها .

عندما يكون التنفيذ القضائي الإداري الذي يتضمن تعويضا ماليا ذو طابع اختياري يتوجب حينها مراعاة الإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية و صدور الأمر بصرفه ، و هنا يجب أن نفرق بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها ، حيث يمكن تصنيفها إلى مبالغ من النفقات العادية ، بمعنى تلك النفقات التي يمكن التنبؤ بها ، أما النفقات الغير متوقعة ، يجب أن تناقش مسألة تقادم هده المبالغ ، مما يعنى إذا مضت فترة زمنية دون تنفيذ الحكم القضائي يصبح من غير الممكن تنفيذه بناءا على قاعدة التقادم .

أولا : كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة .

يكون التعويض المستحق من الإدارة أساسه التزام تعاقدي مبرمج في الميزانية ، أو يتعلق بمرتب أم منحة للموظف أو رد المبالغ المستحقة و التي تحصلت عليها الإدارة

---

[1]) - رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/ 2014 ، ص 61 .

[2])- رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص 62 .

بدون وجه حق قانوني كالمبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة و الزائد عن النسبة القانونية و في هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة و ذلك عن طريق إصدار الأمر بصرف هذه التعويضات مباشرة من طرف الموظف المختص بذلك .[1]

ثانيا : كون المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة .

في حالة المبالغ الغير محتملة في الميزانية ، كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة للفرد ، فإن هذه التعويضات لا تعتبر جزءا من النفقات العادية بل تصنف كنفقات طارئة أو غير متوقعة .[2]

ثالثا : تقادم المبالغ المحكوم بها .

نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التقادم المسقط في القانون المدني ، و أورد عليه جملة من الاستثناءات منها المذكورة في القانون السابق الذكر و منها المذكورة قوانين خاصة ، نص المرسوم التنفيذي 60-20 لسنة 2020 على اجراءات جديدة لتنظيم العمل الاداري داخل المؤسسات الحكومية بما في ذلك تنظيم الاجراءات المتعلقة بالخدمات المقدمة للمواطنين المادة [3] و المادة (201) من قانون 72- 20 يحدد اجراءات جديدة لتعزيز الشفافية والنزاهة في الادارة العامة [4] المتعلق بالبلدية على تقادم المبالغ المحكوم بها و ذلك في مهلة (05) سنوات أي التقادم الرباعي ، و جاء فيما يلي " تتقادم و تنقضي الديون التي لم تسددها و لم تنفذ أوامر صرفها . في مهلة (05) سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها و ذلك لصالح البلدية و المؤسسات العمومية .

---

[1]) - رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص 63 .

[2])- خالدية بديار ،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة سابعة عشر ، 2007/2006، ص 31.

[3])- مرسوم تنفيذي قانون رقم 60-20 لسنة 2020 .

[4]) – المادة 201 من قانون 72-20 لسنة 2020 .

و يفهم من نص المادة السابقة أن جميع الديون المتعلقة بالبلدية و المؤسسات العمومية تنقضي و تتقادم إذا لم يتم تسديدها و لم تعط الأمر بصرفها و دفعها في مهلة أربع سنوات ، حيث تتقادم هذه الديون بسبب التأخير الحاصل في تنفيذ القرار القضائي الإداري من طرف الأفراد و هذا ما يكون غير معقول في الغالب ، حيث عادة ما يتم تأخير تنفيذ الحكم أو القرار من طرف الإدارة و ليس من طرف الأفراد و بالتالي لا يمكن إدراج مدة التأخير في التنفيذ في حساب مدة التقادم الرباعي المسقط .[1]

[1]) - رمضاني فريد ، المرجع السابق ،ص ص 64-65

ملخص الفصل الأول :

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول أن تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها في الآجال المحددة يعكس إحترامها لأحكام القضاء و كذا احترامها لحجية الشيء المقضي به ، و هو إحترام للقانون بشكل عام . أيضا عدم تأخر الإدارة في التنفيذ و تنفيذها للأحكام اختياريا ، سواء كان بإلغاء القرار أو دفع الدين المفروض عليها نتيجة لدعوى التعويض ، يمثل توفيرا للوقت و الجهد و كذا الاجراءات لكل من الإدارة و طالب التنفيذ ، فمصير الحكم القضائي التنفيذ دائما ، سواء كان التنفيذ اختياريا بإرادة الإدارة أو بالقوة .

الفصـــــل الثانـي:

امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

تمهيد:

إن الأحكام الصادرة من القضاء ، سواء القضاء المدني أو القضاء الإداري ، لا يمثل ختام المطاف في النزاع ، بل عادة ما تواجه العديد من الصعوبات و المشاكل . هذه الصعوبات و العوائق هي التي تعيق تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و هو ما سنتناول دراسته في المبحث الأول (إشكاليات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي) ، أما المبحث الثاني (التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري) و ذلك في حالة عدم تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها ، ضمن الآجال المحددة قانونا يلجأ طالب التنفيذ إلى إجراءات أخرى ، أبرزها إجراءات التنفيذ الجبري ، و ذلك نظرا لعدم توافر فرصة التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة العامة .

المبـــحث الأول

إشكالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي

تواجـه الأحكـام القضـائية الصـادرة ضـد الإدارة بعـض المشـاكل و الصـعوبات فـي تنفيذها ، هذه المشاكل عادة ما تكون ذات طبيعة قانونية ، مثل مسألة إصدار القاضـي أوامر للإدارة و هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) ، و مشاكل ذات طبيعة واقعية (المطلب الثاني) .

المطلـــب الأول :

إشكالات ذات طبيعة قانونية .

إن ظهور إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام تعود إلى عدة أسباب منها استقلالية الإدارة في مواجهة القاضي و عدم قدرة القاضي على توجيه أوامر لها بشكل محدد أو في مدة زمنية محددة على اعتبار أن ذلك من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات ، فالإدارة تصدر قراراتها بحرية ، في حين يقوم القاضي بالفصل في النزاعات المعروضة عليه ، و على الرغم من أن التذرع بهذا المبدأ يعد حجة وهمية ، و إقحاما لمبدأ أخر في غير محله ، إلا أننا نجد في الفقه و القانون توجيه أوامر بشكل مباشر للإدارة ، و هذا ما سنفصل فيه في الفروع التالية :

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة .

أيدت أحكام القضاء الجزائري مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة ، و استثنت من ذلك حـالات معينـة ، و ممـا لا شـك فيـه أن اتجـاه المشـرع فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإدارية نحو الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر يشكل تحولا في علاقات القاضـي و كذا نظام المنازعة الإدارية .

أولا : موقف الفقه :

لا شك أن الحديث عن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل القضاء الإداري أو الحلول محلها و مدى فاعليته ، لابد من الرجوع إلى آراء فقهاء القانون حيث تباينت هذه الآراء مابين مؤيد و معارض ، كل له حجته التي يدعم بها رأيه و اتجاهه ، سنتطرق في هذا الجزء للإتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة .

يرى أنصار هذا الرأي أن مسلك القضاء الإداري بالنسبة لعدم إصدار الأوامر للإدارة أو الحلول محلها مسلك سليم .[1]

يرى الفقيه جليان " أن العمل القضائي ينصرف إلى التقرير الذي ينتهي إليه القاضي فيما يتعلق بالمخالفة القانونية " ، أي تقرير عدم المشروعية فقط ، أما العمل الذي يعقب تقرير القاضي و الذي يتضمنه المنطوق فهو ليس من طبيعة العمل القضائي و إنما يندرج ضمن أعمال التنفيذ سواء بالإلغاء أو تعديل المراكز القانونية .

يرى الفقيه ويل أن توجيه الأوامر للإدارة ليس له أي قيمة علمية ، و ذلك لأن الوضع لا يخرج عن أحد الاحتمالين : إما أن تنفيذ الإدارة للحكم طواعية .إما أن ترفض الإدارة التنفيذ .[2] و في هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء أيضا أن الحظر المفروض على القاضي الإداري يهدف إلى عدم توجيه أوامر للإدارة يرتكز على حجج و ركائز قانونية تبرر وجود هذا المبدأ .

[1])- مباركي إبراهيم ، مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 11 ، ديسمبر 2018 ، ص 216 .

[2])- مباركي براهيم ، المرجع السابق ، ص 216 .

ثانيا : موقف القضاء :

واجه مجلس الدولة جملة من الانتقادات لشرح القانون الإداري في الجزائر من خلال حظر توجيه الأوامر للإدارة يركز على عدم قبول استناد مجلس الدولة إلى المادة (168) من ق إ م الجزائري ، و يرى البعض من القضاة أن هذه المادة تستبعد تطبيق القاضي الإداري المواد من (174) إلى غاية المادة (182) من نفس القانون ، و التي تتعلق بأوامر الإدارة ، و التي يصدرها القضاء بناءا على عروض مقدمة بدون ثبوت كتابي لحالة الأداء و محدد المقدار ، و هذه الأوامر تختلف في طبيعتها عن الأوامر التي تتضمنها الأحكام القضائية ، و يرى البعض الأخر أن القاضي الإداري يجب أن يمتنع عن توجيه الأوامر للإدارة ، و يعتبرون هذا التوجه غير مقنع ، لأن الإدارة ستعترض عن انصياعها للأوامر القاضي الإداري بسبب عدم وجود نص قانوني يسمح للقاضي بإستخدام هذا الاسلوب لإجبار الإدارة على التنفيذ .[1]

الفرع الثاني : الإتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة :

يعد هذا الاتجاه هو الغالب ، بحيث أن الغالبية من الفقهاء قد تصدوا بالنقد الشديد للموقف السلبي الذي سلكه القضاء الإداري الفرنسي في مواجهة الإدارة ، يذهب الدكتور عبد المنعم جيرة ، بالقول أن تقييد سلطة القاضي الإداري في عدم توجيه الأوامر للإدارة و بيان الأثار التنفيذية لحكمه ، يؤدي حتما لإضعاف سلطته القضائية إلى أبعد الحدود مما يؤدي للإستهانة برقابة الالغاء طالما أن الأمر يرجع في النهاية للسلطة الإدارية في تحقيق مضمون الحكم ، و هذا الوضع يؤثر على المحكوم لصالحه مادامت الجهات الإدارية هي التي تحدد أثار الحكم ، و هذه الجهات ينقصها الخبرة القانونية الكافية .[2]

---

[1])- بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2])- مباركي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 219 .

و من الفقهاء المعارضين لهذا المبدأ الحظر الفقيه مارك جيداراو ما جاء به " لا يمكن أن نعتبر دعاوي المنازعات الإدارية كضمان لحماية حقوق المتقاضي إذا اعتمدنا على الإلغاء المجرد دون تحديد الأثار التنفيذية أو إصدار الأوامر للإدارة من أجل التنفيذ . [1]

أولا : الحجج التي استند إليها أنصار الاتجاه المعارض :

بسبب تأخر الإدارة في تنفيذ التزاماتها ظهر إتجاه يطالب بتوجيه الأوامر للإدارة دعا أنصار هذا الإتجاه القضاء الإداري إلى اتباع سياسة جديدة تتضمن إصدار الأوامر للجهات القضائية ، و ذلك من خلال فرض الغرامة التهديدية . إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي أسس عليه كل من الفقه و القضاء الإداري حظر توجيه الأوامر للإدارة و ذلك لأنه إذا قام القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة للتصرف بشكل معين ، فإنه يخرج عن حدود وظيفته القضائية و يمارس عملا إداريا ينتمى لإختصاص الإدارة .[2]

ثانيا : المبدأ الذي اعتمده أنصار الإتجاه المعارض:

إن الأسانيد و الحجج التي قيلت لتبرير مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة ليست وثيقة و لا تربطها علاقة بموضوع الحظر ، فإمتناع القضاء الإداري الفرنسي عن توجيه أوامر للإدارة لم يكن إلا نتاج سياسة قضائية انتهجها مجلس الدولة الفرنسي في البداية مراعيا حساسية الإدارة تجاه الأوامر القضائية . كما أن الحظر لم يكن مؤسسا على طبيعة سلطات قاضي الإلغاء حيث أن مهمة القاضي في دعوى الإلغاء هي تبين الأثار الضرورية لحكم الإلغاء ، و تحديد ما يتعين على الإدارة القيام به .[3]

---

[1])- المرجع نفسه ، ص 220 .

[2])- يسرى محمد العصار ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 98/97 .

[3])- مباركي براهيم ، المرجع السابق ، ص 225 .

المطلب الثاني : إشكالات ذات طبيعة واقعية :

يقوم جميع الأشخاص بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بما في ذلك الأشخاص المعنوية العامة ، و هذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 07-20 لسنة 2020 يتعلق بتعديل بعض الأحكام القانونية في القانون المدني الجزائري ، ويشمل إجراءات جديدة تتعلق بالعقود ومعاملات المدنية[1] التي تنص أيضا على أن القانون يكلف الإدارة نفسها بمهمة تنفيذ الأحكام القضائية ، حيث تقتصر مهمة القضاء على إصدار الحكم دون أن تمتد إلى تنفيذه ، و بموجب ذلك يظل قرار تنفيذ هذه الأحكام من اختصاص الإدارة ، و لها أن تقرر سرعة تنفيذه أو الإمتناع عن تنفيذه ، و مع ذلك هناك جملة من المشاكل الواقعية التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية ، و قد يكون مصدرها الإدارة نفسها ، حيث تكون الإدارة هي المتسببة بهذه المشاكل ، في حين بعض المشاكل و العراقيل قد تكون خارجة عن إرادة الإدارة .[2]

الفرع الأول : إشكالات التي ترجع للإدارة :

تنفيذ القرارات القضائية مسألة ترتبط بالإدارة ، التي يفترض فيها أن تتصارع تلقائيا لحكم القانون ، و بالتالي حتمية احترامها لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية غير أن هذا المبدأ يعرف مساسا من قبل الإدارة في بعض الحالات ، إن لم يكن في أغلبها و يعتبر انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة للقرارات القضائية الإدارية و تحديا للرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، كما يعد هدرا لحقوق من صدر القرار القضائي الإداري لصالحه .

أولا : التباطؤ في التنفيذ و التنفيذ الناقص :

[1]) – المرسوم التنفيذي رقم 07-20 لسنة 2020.

[2])- بن طالب سارة ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 49 .

و هناك نوعان من التباطؤ و هما كالتالي :**التباطؤ في التنفيذ** : يعد التباطؤ في التنفيذ أحد الصور الشائعة التي تلجأ لها الإدارة عادة لتعطيل مفعول الحكم الصادر ضدها و تجنب تنفيذه ، كما أنها من الحالات التي يصعب من خلالها إثبات سوء نية الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة في المجال الإداري أو حتى تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم حيث أن الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة لا تحدد بوقت معين لتنفيذها ، و إنما يكون ذلك راجع إلى جهة الإدارة ذاتها ، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن ، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل يجب أن تكون المدة التي يتم فيها التنفيذ معقولة و مناسبة ، و تقدير ذلك عائد لرقابة القضاء الإداري ، مما يجعل مهمة القاضي مراقبة الإدارة و إلزامها بالتنفيذ في الوقت المناسب أو حتى تحديده يعد أمر صعب ، لأن الإدارة تعتبر أن التأخير له سبب محدد دائما ، و لعل عدم تحديد المدة المعقولة لتنفيذ الحكم القضائي راجع لسببين و هما عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة لكونها المالكة لناصية التنفيذ الجبري ، أما السبب الثاني فيتمثل في ضرورة مراجعة جميع المراكز القانونية التي قد تترتب عن القرار الملغي خاصة خلال الفترة الفاصلة بين صدوره و إلغائه .[1]

التنفيذ الناقص : تلتزم الإدارة عند إبلاغها بالحكم القضائي الإداري بالتنفيذ الكلي لما جاء في هذا الحكم القضائي ، و ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري الملغى ، فلا يحق للإدارة أن تخضع الحكم القضائي لسلطتها التقديرية نظرا لحيازة الحكم القضائي قوة الشيء المقضي به ، و لكن قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى التنفيذ الجزئي بمعني تنفيذ جزء من الحكم القضائي الإداري و يعد هذا التصرف امتناع ، و رغم عدم وجود نص صريح يبين هذه الحالة إلا أن المشرع نص على هذا

[1])- معاذ الأنصاري ، عبد المجيد الهلالي ، عبد الصمد غناج ، أسامة بنشيخ ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون و الممارسة القضائية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2017 / 2018 ، ص 13 .

المبدأ في أحكام التباطؤ في التنفيذ و التنفيذ الناقص [1]. و قد يكون التنفيذ ناقصا نتيجة الفهم الخاطئ للإدارة لفحوى الحكم القضائي الإداري و لعل الحل هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض المنطوق إلى القاضي الإداري ، و ذلك بدعوى التفسير ترفعا الإداري للقاضي الإداري لتفسير الغموض في الحكم القضائي .[(2)]

ثانيا : التحايل في التنفيذ و الامتناع عن التنفيذ :

سنتعرض أولا للتحايل في التنفيذ ثم الامتناع عن التنفيذ :

1/ للتحايل في التنفيذ: يمكن للإدارة من أجل عدم تنفيذ الأحكام القضائية أن تصدر قرارات تنظيمية تهدف من ورائها لتجسيد الآثار التي رتبها سابقا القرار الملغى ، و يعتبر هذا التحايل خرقا لمبدأ أساسي من المبادئ القانونية و المتمثل في حجية الشيء المقضي فيه ، وقد تلجأ الإدارة لتفادي آثار الحكم الذي يقضي إلغاء قراراتها ، إلى السلطة التشريعية من أجل تعديل قانون ليضفي عليه المشروعية بأثر رجعي ، و للتحايل صورتين و هما إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بإجراء إداري أو امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بإجراء تشريعي ، فيقصد بالأول تعطيل تنفيذ الحكم القضائي عن طريق إصدار الإدارة قرارات تنظيمية تهدف من ورائها الوقوف ضد الحكم حائز حجية الشيء المقضي فيه [3]،أما النوع الثاني فتخالف الإدارة الحكم القضائي بإصدار تشريع أو تنظيم من أجل تصحيح القرار الملغى ، ثم مطابقته للتشريع لإضفاء المشروعية على قرار كان محل إلغاء .[(4)]

---

[1])-، المرجع السابق . معاذ الأنصاري ، عبد المجيد الهلالي

[2])- مليكة حجاج ، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 العدد 1 ، 2022 ، ص 1011 .

[3]) - كبير أسماء ، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، مذكرة دكتوراه ، تخصص القانون الجزائي الإداري ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2022/2021 ، ص 56 .

[4])- المرجع نفسه ، ص 59 .

2/ الامتنـاع عـن التنفيـذ: تمتنـع الإدارة عـن تنفيـذ الأحكـام القضـائية فـي المـادة الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح عن الامتناع أو الضمني

- **الامتناع الصريح :**

يكون الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بصدور قرار صريح من الإدارة بعدم التنفيذ مما لا يدع مجالا للشك بمخالفتها لقوة الشيء المقضي به ، و قد يكون سبب الامتناع الصريح مبررا من قبل الإدارة لوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون مقدرتها على التنفيذ .[1]

- **الامتناع الضمني :**

تلتزم الإدارة منذ إعلامها بالحكم القضائي الصادر ضدها بتنفيذ التزاماتها و ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى ، لكن في كثير من الأحيان تقوم بتعطيل الآثار التي رتبها الحكم الصادر بإلغاء قرارها عن طريق التزامها الصمت ، دون القيام بإتخاذ أي إجراء إيجابي يتطلبه تنفيذ الحكم مستمرة في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي أولا .

يمكن أن يأخذ الامتناع الضمني شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ و يتجلي ذلك في إهمالها عن تنفيذ الحكم خلال المدة القانونية المناسبة ، فلا يحق لها أن تخضع المدة القصوى لتنفيذ الحكم لسلطاتها التقديرية ، فإذا حدث ذلك اعتبر تصرف الإدارة امتناعا عن الخضوع لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، و يمكن أن يتخذ الامتناع الضمني للإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها صورتين

[1]) - مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 1007 .

وهما ، إستمرار الإدارة في تنفيذ القرار الملغى و كذا تأخر الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي .[1]

الفرع الثاني : إشكالات التنفيذ التي تواجه الإدارة :

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري ، حيث يعتري تنفيذه عراقيل يستحيل معها التنفيذ ، و هذا ما يقطع الاتصال بين الحكم و تنفيذه ، و يعود السبب في ذلك إلى الأسباب التالية :

أولا : إمتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمصلحة العامة :

تلجأ الإدارة دائما للبحث عن سبل لعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها فهي تتذرع بمسوغات تساعدها على التهرب من تنفيذ هذه الأحكام و بعض هذه المسوغات قد يكون حقيقي ، و بعضها غير حقيقي ، و لكن يبقى الهدف واحد و هو تعطيل و تأخير تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، و تعد المصلحة العامة من أكثر الأسباب التي تتذرع بها الإدارة لتسبيب حكمها ، حيث تعد مجموعة مصالح فردية حالية أو مستقبلية ، تتصدى السلطة العامة لحمايتها ، و تتولى عبء تحديدها ، لا يقوم عن تصرف الإدارة جزاء في حال التذرع بأنها استهدفت الامتناع المقصود بغية تحقيق المصلحة العامة ، فذلك الزعم لا يكون سببا لعدم تنفيذ الحكم القضائي ، و أنه يمكن دفعه بأن تحقق المصلحة لا يمكن أن يكون سبيله النيل من حجية الأحكام .

لا يجوز للإدارة التهرب من التزاماتها بتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر بزعم أن المصلحة العامة تقتضي منها ذلك ، حيث لا يوجد مصلحة أهم من احترام القانون فوجود القضاء هو رقابة على أعمال الإدارة حتى لا تتمادى في تصرفاتها دون رقيب

[1])- كبير أسماء ، المرجع السابق ، ص 50 .

فيجب أن يتم احترام أحكام القضاء و الحرص على تنفيذها سواء كانت هذه الأحكام لصالح الإدارة أو ضدها ، فسلامة العمل الإداري يحقق المصلحة العامة .

و مما سبق نستنتج أن الإدارة تتنصل من التزاماتها بدواعي المصلحة العامة ، فلا مصلحة تعلو على إحترام الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به .[1]

ثانيا : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للنظام العام :

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ الشيء المقضي به ، و عليه لا بد من الإشارات للإلتزامات الأخرى الملقاة على عاتق الإدارة ، و التي تقسم إلى ثلاثة إحتمالات :

الاحتمال الأول : يكون الحكم صادرا ضدها سواء من جهة القضاء العادي في إطار القضاء الكامل .

الاحتمال الثاني : يكون الحكم صادرا بإلغاء قرار تجاوز السلطة .

الاحتمال الثالث : دعوى مرفوعة من طرف شخص أخر إذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك ، و ليس للإدارة أن تضع الشأن العام في خطر لغرض الانصياع للمبدأ، فيسمح لها بأن تتهرب من النتائج السياسية التي يمكن أن ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة .

و بالرجوع إلى القرار الصادر في 20 جانفي 1979 عن الغرفة الإدارية [2]في المحكمة العليا حيث تأكدت في النزاع المعروض أمامها من وجود سبب لرفض الإدارة التنفيذ ، و هي حاجيات النظام العام التي أدت بالإدارة لمعارضة تنفيذ الحكم القضائي .و في ظل هذه الظروف يمكن للإدارة تجاهل قوة الشيء المقضي به نظرا لسمة الصالح العام عن المصلحة الشخصية إلا أن ذلك لا يمنع وجود إستثناءات ترسم حدود القضاء الإداري .

---

[1]) - عزيزي عدة ، بوتمجت نسيمة ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2018/2017 ، ص 16- 17 .

[2])- القرار الصادر في 20 جانفي 1979 عن الغرفة الإدارية .

ـ لا يمكن للإدارة الامتناع عن التنفيذ إلا إذا كان مبرر ذلك الحفاظ على النظام العام و المصلحة العامة .

ـ حقيقة الظروف التي أدت لرفض التنفيذ تخضع لرقابة القضاء الإداري .

ـ إذا كان رفض التنفيذ مبررا ، يبقى للضحية الحق في تعويض مضمون .[1]

ثالثا : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام :

إن الإدارة من واجبها الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية إلا أنها في بعض الأحيان لا يمكن أن تنفذ هذه الأحكام كعدم توفر الاعتماد المالي ، و نجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعد العقبة التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية ، إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو الموالية لها . [2]

المبحث الثاني :

التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري

تحاول المجتمعات حفظ قيمتها وسط العالم و ذلك من خلال توفير الحماية القانونية لها ، و ترتبط هذه الحماية بجزاء موجه ضد من يتجرأ على التعدي عليها ، حتى و لو كانت الإدارة الممتنعة عن تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية ، فهو هنا لا يمثل المساس بحق المحكوم لصالحه فقط ، بل هو يمثل إهدار لحجية الأحكام القضائية ، و اعتداء على هيئة السلطة القضائية و استقلالها ، و هو الأمر الذي يتوجب معه فرض إجراءات حاسمة توقع على الإدارة و على الموظف العام في حالة الامتناع عن التنفيذ .

---

[1])- مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 1010 .

[2])- المرجع نفسه ، ص 1010 .

ومن التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، أسلوب تجريم فعل الامتناع (المطلب الأول) ، و كذا التهديد المالي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

أسلوب تجريم فعل الامتناع

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الإدارة يؤدي إلى قيام مسؤولية هذه الأخيرة ، ومما لا شك فيه أن الإدارة عبارة عن مجموعة من الموظفين ، و من ثم فإن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يرجع إلى أحد موظفيها ، و هذا الامتناع هو فعل مجرم قانونا يؤدي إلى قيام مسؤولية الموظف الممتنع ، و بالتالي يؤدي هذا الامتناع لفرض جزاءات .

الفرع الأول : مسؤولية الموظف الممتنع :

قرر المشرع المسؤولية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، و هذا على أثر صدور المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي ألزم الإدارة على ضرورة واحترام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي أو عن القضاء الإداري تحت طائلة المتابعة الجزائية .

وتبقا لهذه المادة [1] فإن الهدف هو ضمان فعالية التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية ، هذا إلى جانب المسؤولية المالية للموظف المقررة بموجب الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

أولا : المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ:

و يقصد بالمسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري إلزام الموظف المخالف للتنفيذ بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم له و ذلك على أساس الخطأ

[1])-. المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الشخصي للموظف ، يؤيد الفقه تطبيق المسؤولية المدنية للموظف لتنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة و تزعم هذا الإتجاه الفقيه هوريو معلقا أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي ألغي أحد أعماله أو أنه يكون قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية .

و هذا الإتجاه تبناه الكثير من الفقهاء و ذلك لكون هذا الإتجاه يجعل الموظف يعيد النظر في إرتكابه لهذه الجريمة و ذلك لما ينتظره من عقوبة على عدم تنفيذ الحكم القضائي ، بينما جانب أخر من الفقهاء عارض هذه المسؤولية و ذلك للموانع التي تواجه تطبيق هذه المسؤولية كحالة عدم وضوح الحكم أو عدم كفاية أموال الموظف للتعويض ، و كذا صعوبة تحديد الشخص المكلف بالتنفيذ .[1]

و قد يتعقد المشكل أكثر في حالة الخطأ المشترك بين الموظف و الإدارة فلو أعتمدنا على اختصاص القاضي المدني بالمسؤولية الشخصية فإن ذلك يتبعه رفع دعوى أمام القضاء العادي و أخرى أمام القضاء الإداري ، فالقضاء المدني سيركز على الخطأ الشخصي للموظف فقط و يحكم بالتعويض بغض النظر عن الخطأ الإداري ، ثم ترفع دعوى أمام القضاء الإداري للحكم بالتعويض عن الإدارة ، لذا فإن اختصاص القاضي الإداري بالأخطاء التي تنسب للموظفين يجنب المحكوم له هذه المشاكل . [2]

ثانيا : المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع :

إن تطبيق المسؤولية المدنية ضد الموظف العام لا يمنع الإدارة من معاقبته داخل حدود القانون المنصوص عليه في النظام الخاص بالوظيفة ، و على الرغم من أنه قد يتفق مع الخطأ المدني ، إلا أنه لا يعتبر بديلا عنه إذ يتم تحديد واجبات الموظفين و الأعمال المحظورة عليهم بشكل عام دون تحديد دقيق ، و من بين أهم تلك الواجبات الإلتزام

[1])- سماعيل صالح الدين ، المرجع السابق ، ص 58.

[2])- المرجع نفسه ، ص 58 .

بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، و على ذلك الأساس امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية يعتبر انتهاكا لواجباته الوظيفية ، و بالتالي تعد جريمة تأديبية تستحق العقوبة ، فذلك لا يمنع وجود المسؤولية التأديبية ، و يمكن جمعهما معا و توقيع العقوبة المناسبة على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

تكون العقوبة ذات طابع إصلاحي أو مالي ، تهدف لتأديب الموظف و تعزيز الإنضباط في العمل دون المساس بحريته الشخصية ، إذ تتعلق بموقعه الوظيفي ، و تشتمل العقوبات التأديبية على ما يلي : النقل الإجباري ، التوبيخ ، التنزيل في الدرجة .....[1]

ثالثا : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع :

بالإضافة إلى الركن الشرعي و المتمثل في المرسوم التنفيذي 89-20 لسنة 2020 يتضمن على ضرورة احترام تنفيذ الأحكام ونصت على إجراء العقوبات فلقيام الجريمة لابد من توفر الركنين المادي و المعنوي بحيث الركن المادي للجريمة يقوم على عنصرين الأول مفترض و هو صفة الموظف ، أما الثاني هو الأفعال المادية أما الركن المعنوي يتطلب توفر القصد الجنائي لدى الموظف لقيام الجريمة ، و يتحقق العمد إذا إتجهت نيته إلى إرتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا ، و في هذا الإطار جريمة فإن العمد يتحقق إذا اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلة دون تنفيذ الحكم دون سبب مشروع . [2]

كل موظف عمومي استعمل سلطته لوقف تنفيذ حكم قضائي أمتنع عمدا عن تنفيذه ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 100000 د.[3]

[1])- بن طالب سارة ،كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2])- المرسوم التنفيذي 89-20 لسنة 2020 المتضمن قانون العقوبات .

[3]) - فرحات فرحات ، محمد السعيد ليندة ، بوسنان وفاء ، المرجع السابق ، ص 460 .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة قانونا جراء عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

إن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يعتبر مساسا بحق الشخص الذي يطلب التنفيذ ، بل يتجاوز ذلك ليشمل إهدار قوة الأحكام القضائية ، و هذا يستوجب فرض جزاءات حاسمة على الإدارة و جميع الموظفين العامين في حالة الإمتناع عن التنفيذ .

أولا : العقوبات الجنائية و المالية :

تقرر معظم التشريعات عقاب للأشخاص الذين يخالفون أحكام القوانين ، و ذلك لأن القانون يجرم إمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من جانب الموظف المنوط به التنفيذ الإمتناع عن التنفيذ يخضع لشروط طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بالإضافة لتجرم الفعل .

تكمن الحكمة من تجريم هذه الأفعال في حث الموظفين العموميين على احترام القانون و تنفيذ الأحكام القضائية إحتراما لمبدأ المشروعية ، و قد قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ بنص المادة (138) مكرر من قانون العقوبات[1]و و التي جاء نصها كالتالي " كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج .

كما يمكن الحكم على الجاني بغرامة تكميلية و حرمانه من حق أو أكثر و ذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ، كما يجوز حرمان الموظف من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة (10) سنوات .[2]

[1]) - المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل لسنة 2020.

[2])- سماعيل صالح الدين ، المرجع السابق ، ص 60 .

ثانيا : العقوبات التأديبية :

إذا كان الموظف العمومي يتمتع بكامل الحقوق و السلطات ، فإنه بالمقابل تعق على عاتقه جملة من الإلتزامات و هذا حفاظا على المصلحة العامة ، و قد حرصت القوانين الوضعية و خاصة الدساتير على تأكيد حقوق الموظف وواجباته و من بين ما يجب على الموظف القيام به ، و الالتزام بتنفيذه و احترامه لأحكام القضاء .[1]

و بالرجوع إلى القوانين المنظمة للوظيفة العامة نجد أنها جميعا تنص على ضرورة إحترام أحكام القضاء و تنفيذها ، و من ذلك الأمر رقم 03/06 و ذلك حسب المادة (80) منه و كذا المرسوم رقم 59/85 في المادتين (130) و (131) .[2]

المطلب الثاني :

أسلوب التهديد المالي

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم الوسائل لجبر المدين على تنفيذ إلتزامه و قد ابتدعت الأنظمة القانونية مجموعة من الوسائل تدخل في نطاق ما يسمى بإمكانية توجيه القاضي لأوامر للإدارة قصد إجبارها على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام و قرارات قضائية إدارية ، و ما يهمنا في هذا الإطار فكرة الغرامة التهديدية .

الفرع الأول : الغرامة التهديدية .

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطة الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة و ذلك لإجبارها على التنفيذ و هذا ما أكدته المادة (980) بقولها " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين(978) و 979 ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " و

[1])- بوقرة إسماعيل ، آثار حكم الإلغاء و إشكالات تنفيذه ، مجلة الإحياء ، العدد 14 ، ص 556 .

[2])- بن طالب سارة ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 59 .

الملاحظ من النص السابق أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي للحكم بالغرامة التهديدية من خلال عبارة (يجوز) ، كما أنه منح للقاضي سلطة تقدير مبلغ الغرامة التهديدية ، و ليس لها سقف محدد إلا الهدف الذي شرعت من أجله ، و هو حمل الإدارة على التنفيذ .[1]

أولا: تعريف الغرامة التهديدية :

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الغرامة التهديدية الأمر الذي أدى بنا للجوء للفقه القانوني و القضاء المقارن للبحث عن تعريف الغرامة التهديدية .

1/ التعريف القضائي : يجدر بنا الإشارة إلى أن للقضاء دور كبير في وضع قواعد الغرامة التهديدية ، و على هذا الأساس عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها " وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض و هي ليست في الأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم و ليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل ، و هي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع و حسب إمكانياته أيضا " ، و ما يلاحظ من تعريف القضاء للغرامة التهديدية أنه يجمع على أنها وسيلة لإجبار المحكوم ضده على تنفيذ التزاماته ، التي تضمنها الحكم القضائي ، و في الأخير تبقى الغرامة التهديدية مستقلة تماما عن تعويض الضرر .[(2)]

2/ التعريف الفقهي : وجدت عدة تعريفات فقهية من أهمها الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، أو أي مدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة "[(3)].

---

[1]) - بواب بن معمر ، مشكور مصطفى ، ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 4 ، جوان 2018 ، ص 171 .

[2]) - بواب بن معمر ، المرجع نفسه ، ص 171 .

[3])- ذبيح زهيرة ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، ص 3 .

بينما يعرفها عبد الرزاق السنهوري بأنها : " وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن ، و يمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي مدة زمنية أخرى ، و ذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا و يقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا " [1]

ثانيا : خصائص الغرامة التهديدية :

انطلاقا من المفاهيم المتعددة للغرامة التهديدية يتضح أنها تتمتع بجملة من المميزات و الخصائص و التي سنحاول شرحها في النقاط التالية :

- **الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي و تهديدي :**

الغرامة التهديدية يقررها القاضي تحكميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ و القدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها و هي إخضاع المدين و حمله على القيام بتنفيذ التزاماته عينا و أكثر من ذلك يجوز للقاضي أن يبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كافي أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك .

- **الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية :**

الغرامة التهديدية تحرر عن كل وحدة فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ إلتزامه إذ لا يمكن تحديد مقدارها النهائي و تاريخ صدور الحكم لأن الأمر هنا يتوقف على موقف المدين و مدى تعنته في التنفيذ بمرور كل يوم يمتنع به المدين عن التنفيذ.

[1])- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الثاني ، ط 2 ، دار النهضة العربية للنشر ، مصر ، 1982 ، ص 1057 .

- **الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت :**

الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ إلا إذا صدر عن محكمة أخر درجة إذ تنتهي علة قيامه متى أتخذ المدين موقفا نهائيا إما بالوفاء بالالتزام و إما بإصراره عن التعنت .

- **الغرامة التهديدية ذات طابع التبعية :**

فهي لا تفرض إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته و ذلك حسب نص المادة (625) من ق إ م إ ، قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض أو المطالبة بالغرامة التهديدية .[1]

ثالثا : شروط الغرامة التهديدية :

يشترط للجوء إلى وسيلة الغرامة التهديدية ، ثلاثة شروط يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني لايزال ممكنا
- أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن و غير ملائم ، إلا إذا قام به المدين نفسه
- أن يلجأ الدائن إلى المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية على المدين كوسيلة غير مباشرة ، إذ يحوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه إلا استثناءا .[2]

الفرع الثاني : إجراءات تصفية و مراجعة الغرامة التهديدية :

يمكن تعريفها على أنها تلك الدعوى الرامية إلى تصفية مبلغ التهديد المالي في حالة تعنت المدين أمتثاله للأمر بالتنفيذ الصادر بالحكم بالغرامة التهديدية ، و يعود

[1])- حساين عومرية ، الغرامة التهديدية و دورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3 ، جوان 2018 ، ص ص 91 - 92 .

[2])- بواب بن معمر ، مشكور مصطفى ، المرجع السابق ، ص ص 172 ، 173 .

الاختصاص في تسوية الغرامة التهديدية لقاضي الموضوع الذي نطق بها ، ذلك أن المشرع نص أن تصفيتها تكون بمعرفة الجهات القضائية المختصة إذ أن التصفية تتطلب النظر في الموضوع و تقدير التعويض إستنادا لعناصر دراستها تتنافى و شرط عدم المساس بأصل الحق الذي يحكم اختصاص قاضي الاستعجال و قد تناولها المشرع من خلال نص المادة (175) من ق م و المادة (983) من ق إ م إ .

من خلال نص المادة (175) من القانون المدني يتبين لنا أن نهاية حكم الغرامة التهديدية تتحدد تحدد بأحد الموقفين ، إما أن ترضخ الإدارة لأمر التنفيذ أو تصر و تصمم على موقفها المتمثل في عدم التنفيذ ، و في الحالتين يمكن اللجوء للقضاء لغرض تصفيتها إلا أن الأولى متى نفذت الإدارة التزاماتها ، و يقوم القاضي بإلغاء حكم الغرامة التهديدية و يمكن تصفيتها إلى تعويض التأخير عن التنفيذ ، أما الحالة الثانية فيقوم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية و تحويلها إلى تعويض ، بعد دراسة شروط توافر الغرامة التهديدية للتأكد من توفرها ، و عليه إذا تبين أنه لم يراعي عند إصداره لحكم الغرامة التهديدية شروطها فإنه يرفض تصفيتها لعدم التأسيس ، و أما إذا كانت متوفرة فيشير إلى ذلك في حكمه و ينتقل إلى تصفيتها .

التصفية نوعان مؤقتة و نهائية ، فالتصفية المؤقتة تكون إذا لم يتخذ المدين موقفا معينا من الغرامة التهديدية فيجوز للدائن طلب التعويض عن التأخير مع إبقاء الغرامة التهديدية ، أما النهائية فتكون إذا اتضح إمتناع المدين الواضح عن التنفيذ .[1]

الفرع الثالث : موقف القضاء الجزائري من إستعمال أسلوب الغرامة التهديدية

هناك تباين في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا بشأن الغرامة التهديدية ، فهناك عدة قرارات قضت بعدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد

[1])- سماعيل صالح الدين ، المرجع السابق، ص 71 .

الإدارة في حين نجد قرارات أخرى أجازت الحكم بالغرامة التهديدية إلا أننا في هذا الفرع سنتطرق للقرارات التي أجازت الحكم بالغرامة التهديدية دون القرارات التي حظرت النطق بالغرامة التهديدية .

أولا : موقف المحكمة العليا :

من خلال الاطلاع على قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا بشأن إمكانية إصدار حكم قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة العمومية ، و يلاحظ من ذلك تباينا في المواقف من قبل نفس الهيئة ، و لم تتفق الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على قرار واحد بشأن إمكانية تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية في حالة إمتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء و ثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية .[1]

ثانيا : موقف مجلس الدولة :

فصل مجلس الدولة بتاريخ 8 مارس 1999 في قضية بلدية ميلة ضد السيد بوعروج بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة مع القول بأن الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الإتفاق الجديد ، و على ذلك الأساس يعد مجلس الدولة من الهيئات التي لم تصرح بعد قانونية الحكم بالغرامة التهديدية على بلدية ميلة . [2]

[1])- بن طالب سارة ، كردوسي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2])- سعيداني محمد ، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016 /2017 ، ص 34 .

خلاصة الفصل :

يمكن القول أن للقاضي الإداري جملة من الوسائل يمكن من خلالها توجيه الأوامر للإدارة و إلزامها تقديم المستندات التي بحوزتها و أيضا إجراء تحقيق إداري معها ، و مع ذلك يواجه تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة صعوبات بسبب ما تتمتع به الإدارة من سلطة عامة ، و التي تمكنها من الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام .

و تعتمد الإدارة على مجموعة من الحجج لتبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أبرزها ، المحافظة على النظام العام و حماية المال العام و المصلحة العامة ، و يمكن تقسيم الامتناع إلى نوعين امتناع مادي و امتناع قانوني ، و الذي يأخذ صورتين و هما الامتناع الضمني و الامتناع الصريح .

حرص المشرع الجزائري على إقرار وسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية و تتمثل هذه الوسائل في الغرامة التهديدية و الأوامر التنفيذية التي يصدرها القاضي الإداري ، بالإضافة لتحمل الموظف مسؤولية عدم تنفيذ الأحكام القضائية .

الخاتمة

يتضح أن موضوع تهرب الإدارة من تنفيذ التزاماتها لم يكن جديدا ، بل هو قديم و مستمر إلى يومنا هذا و ذلك بسبب تمتعها بامتيازات السلطة العامة ، لكن هذا الامتيازات لا يمنع الزامية الأحكام القضائية لأن الامتناع عن التنفيذ لا يعد انتهاكا للشخص الصادر لصالحه الحكم بل هو انتهاك للقانون و الأحكام القضائية .

حاول المشرع الجزائري في هذا السياق إيجاد حلول كفيلة بإلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها لأن القانون يبقى هو الملجأ الوحيد للأفراد لمواجهة الإدارة بالإضافة لكون احترام أحكام القضاء الإداري يعبر عن دولة القانون و يظهر ذلك من خلال تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة . قد تمتنع الإدارة في بعض الحالات عن تنفيذ الأحكام القضائية مما يفقدها هيبتها و ثقة المواطنين فيها لمساسها بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ، و من خلال دراستنا لموضوع إشكالات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية توصلنا في نهاية بحثنا هذا لاستخلاص جملة من النتائج و التي سنذكرها كما يلي :

- اعترف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة حسب قانون إ م إ الجديد .
- إن الأوامر التي يصدرها القاضي للإدارة غالبا ما تكون مقترنة بغرامة تهديدية أو مرتبطة بمنطوق الحكم .
- وضع المشرع الجزائري جملة من الأساليب لمنع الإدارة من التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية من بينها الغرامة التهديدية .
- تعد الصيغة التنفيذية من أهم الوثائق التي تثبت أحقية الشخص المعنوي في الدعوى المعروضة على القضاء الإداري .
- لا يمكن للموظف الهروب من المسؤولية سواء المسؤولية التأديبية أو الجزائية و ذلك بغية منعه من تكرار هذه الأفعال .
- نظم القانون الجديد الصادر سنة 2022 العقوبات التأديبية في مواجهة الموظف الممتنع عن التنفيذ الأحكام القضائية .

ومن خلال هذه النتائج نقترح بعض التوصيات التي سنوضحها فيما يلي :

- محاولة نشر الثقافة القانونية و ذلك من خلال التوعية بضرورة إستكمال إجراءات التنفيذ و متابعة أهل الحقوق لحقوقهم و كانت ضد الإدارة ، و ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة .
- تصدي القاضي الإداري لامتناع الإدارة و استهتارها بالأحكام القضائية الإدارية .
- يجب النطق بالغرامة التهديدية في الحكم أو القرار القضائي الصادر إما بالتعويض أو الإلغاء .
- إقرار مبدأ قابلية الأموال الخاصة للحجز بنص صريح .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر :

الدساتير

1.دستور الجزائر لسنة 2020 .

مراسيم تنفيذية :

1.المادة 171 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ،48.

2.المرسوم تنفيذي قانون رقم 20-72. لسنة 2020الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 21 مارس 2020 ص 9.

3.المادة 201 من قانون 72-20 لسنة 2020الجريدة الرسمية العدد 16 مؤرخة في 28 مارس 2020 ص 19.

4.المرسوم التنفيذي رقم 07-20 لسنة 2020.الجريدة الرسمية عدد05 مؤرخة في 29 جانفي 2020ص 4.

5.المرسوم التنفيذي 89-20 لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 12 أبريل 2020ص 7.

الأوامر و القرارات :

1. القرار الصادر في 20 جانفي 1979 عن الغرفة الإدارية .

ثانيا : المؤلفات القانونية العامة:

1.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الثاني ، ط 2 ، دار النهضة العربية للنشر ، مصر ، 1982.

2. القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية العامة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

3.لحسن بن شيخ أث ملويا ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثالث ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

4.مازن ليو راضي ، القضاء الإداري ، دراسة أسس و مبادئ القضاء الإداري في الاردن ، الطبعة 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

5. محمد العصار ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

ثالثا : الرسائل العلمية :

١أطروحات الدكتوراه :

1.خالدية بديار ،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة سابعة عشر ، 2007/2006.

2. كبير أسماء ، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، مذكرة دكتوراه ، تخصص القانون الجزائي الإداري ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2022/2021.

2- رسائل المـــاجستير

1.رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/ 2014.

2.نداء محمد أمين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، 2010 .

٢- مذكرات المـــاستر

1.بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2015 / 2016 .

2.سعيداني محمد ، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016 /2017.

3.سماعيل صالح الدين ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، مذكرة ماستر في القانون العام ، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان ، 2015/ 2016.

4.عزيزي عدة ، بوتمجت نسيمة ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2018/2017.

5.العقون أسماء ،تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/2012.

6.معاذ الأنصاري ، عبد المجيد الهلالي ، عبد الصمد غناج ، أسامة بنشيخ ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون و الممارسة القضائية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2017 / 2018 .

ج) ـالمقالات :

1. بواب بن معمر ، مشكور مصطفى ، ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 4 ، جوان 2018 .
2. بوقرة إسماعيل ، آثار حكم الإلغاء و إشكالات تنفيذه ، مجلة الإحياء ، العدد 14.
3. حساين عومرية ، الغرامة التهديدية و دورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3 ، جوان 2018 .
4. ذبيح زهيرة ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة المدية
5. عافر تسعديت أمال ، زيدان محمد ، النسخة التنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37 ، العدد 2 ، 2023
6. فرحات فرحات ، محمد السعيد ليندة ، بوسنان وفاء ، ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، مارس 2021.
7. قرناش جمال ، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الشلف .
8. لطفي خياري ، النفاذ المعجل القانوني و القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة القانون و التنمية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جويلية 2023 .

9. مبـاركي بـراهيم ، مبـدأ حظـر توجيـه أوامـر لـلإدارة ، مجلـة البحـوث القانونيـة و السياسية ، العدد 11 ، ديسمبر 2018.

10.مليكـة حجـاج ، إشـكالات تنفيذ الأحكـام القضـائية الإداريـة فـي مواجهـة الإدارة ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 العدد 1 ، 2022 .

11. مزياني سهيلة، قانون المدني والإداري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة –، العدد رقم 18 ، المجلد 1008.

الفهرس

مقدمة.....من.أ إلي هـ

الفصـــل الأول

تجاوب الإدارة مع تنفيذ أحكام القضاء الإداري

تمهيد: 07

المبحث الأول :مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية 08

المطلب الأول :القوة الملزمة للحكم القضائي الإداري 08

الفرع الأول :القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري 08

أولا : خاصية النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري.....09

ثانيا : مبررات تطبيق قاعدة النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري 09

ثالثا: نتائج قاعدة النفاذ المعجل للقرار القضائي.....10

الفرع الثاني : الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري 11

أولا : تعريف الصيغة التنفيذية 11

ثانيا : إجراءات منح الصيغة التنفيذية 12

ثالثا : الاستثناءات الواردة على الصيغة التنفيذية 12

الفرع الثالث : أنواع الصيغة التنفيذية 13

أولا: الصيغة التنفيذية في القضاء العادي.....14

ثانيا : الصيغة التنفيذية في القضاء الإداري.....14

المطلب الثاني : حجية الشيء المقضي فيه للحكم القضائي الإداري 15

الفرع الأول : حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة 15

أولا : حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى إلغاء القرار الإداري المخاصم 15

ثانيا : حجية القرار القاضي بقبول الدعوى و إلغاء القرار الإداري المخاصم فيها...16

الفرع الثاني : مدى تعلق حجية القرار القضائي الإداري 16

المبحث الثاني : نطاق مبدأ الزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري 18

المطلب الأول : تنفيذ قرارات الإلغاء.....18

الفرع الأول : صور الالتزام الايجابي 18

أولا : التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري و إزالة ما ترتب عليه من آثار..19

ثانيا : التزام الإدارة الايجابي بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغي ...19

الفرع الثاني : صور الالتزام السلبي 19

أولا : التزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الملغى 19

ثانيا : التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الملغى 20

المطلب الثاني : تنفيذ قرارات التعويض 20

الفرع الأول : مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة 20

الفرع الثاني : التعويض المادي 21

أولا : تعريف التعويض المادي 21

ثانيا : تقدير التعويض من قبل المحكمة 22

ثالثا : طرق التعويض 22

الفرع الثالث : التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها 23

أولا : كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة 24

ثانيا : كون المبالغ المحكوم بها من النفقات غير المحتملة 24

ثالثا : تقادم المبالغ المحكوم بها 24

ملخص الفصل الأول.....26

الفصل الثاني :

امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

تمهيد.....28

المبحث الأول : اشكالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي.....29

المطلب الأول : اشكالات ذات طبيعة قانونية 29

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.....29

أولا : موقف الفقه 30

ثانيا : موقف القضاء 31

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة...31

أولا : الحجج التي استند إليها أنصار الاتجاه المعارض.....32

ثانيا : مبدأ الذي اعتمده أنصار الاتجاه المعارض 32

المطلب الثاني : اشكالات ذات طبيعة واقعية 33

الفرع الأول : اشكالات التي ترجع للإدارة..... 33

أولا : التباطؤ في التنفيذ و التنفيذ الناقص..... 34

ثانيا : التحايل في التنفيذ و الامتناع عن التنفيذ 35

الفرع الثاني : اشكالات التنفيذ التي تواجه الإدارة 37

أولا :امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمصلحة العامة 37

ثانيا : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للنظام العام 38

ثالثا : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام 39

المبحث الثاني : التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري 39

المطلب الأول : أسلوب تجريم فعل الإمتناع 40

الفرع الأول : مسؤولية الموظف الممتنع 40

أولا : المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....40

ثانيا : المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع.....41

ثالثا :المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع 42

الفرع الثاني : العقوبات المقررة جزاء عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....43

أولا : العقوبات الجنائية و المالية 43

ثانيا : العقوبات التأديبية 44

المطلب الثاني : أسلوب التهديد المالي 44

الفرع الأول : الغرامة التهديدية 44

أولا : تعريف الغرامة التهديدية.....45

ثانيا : خصائص الغرامة التهديدية.....46

الفرع الثاني : إجراءات تصفية و مراجعة الغرامة التهديدية.....47

الفرع الثالث : موقف القضاء الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية.....47

أولا : موقف المحكمة العليا..... 49

ثانيا : موقف مجلس الدولة 49

خلاصة الفصل الثاني.....50

الخاتمة: 52

قائمة المراجع والمصادر 55

الفهرس 62

ملخص البحث.....66

الملخص المذكرة:

يعتبر موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة من المواضع المهمة لما تطرحه من قضايا متشابكة على المستوى القانوني و القضائي ، و ذلك لإنتهاك الإدارة حقوق و حريات الأفراد كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، و التي من خلالها تتذرع عن القيام بتنفيذ الأحكام القضائية لاسيما الإدارية منها ، إن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها اختياريا و ضمن الآجال القانونية ، إذا ما دل على شيء فهو يدل على احترام الإدارة للأحكام القضائية ، و كذا احتراما لحجية الشيء المقضي به ، من ثم خضوعها لمبدأ إلزامية التنفيذ .

أما التنفيذ الجبري يجد مجاله ضد الإدارة في حالة إمتناعها عن التنفيذ ، و لما كان الأمر كذلك من الضروري البحث و التقصي عن وسائل بديلة لضمان حرمة و هيبة القرارات القضائية الإدارية و يمكن أن تتمثل هذه الوسائل في الأوامر القضائية و الغرامة التهديدية .

Resume :

The issue of the problems of implementing administrative judicial rulings vis-à-vis the administration is considered one of the important issues because of the intertwined issues it raises at the legal and judicial level, due to the administration’s violation of the rights and freedoms of individuals as it enjoys the privileges of public authority, through which it excuses itself from implementing judicial rulings, especially administrative ones. Among them, the administration’s implementation of the judicial rulings issued against it voluntarily and within the legal deadlines, if it indicates anything, indicates the administration’s respect for the judicial rulings, as well as respect for the validity of the matter decided, and therefore its submission to the principle of mandatory implementation.

As for forced implementation, it finds its scope against the administration in the event that it refrains from implementing it. Since this is the case, it is necessary to search and investigate alternative means to guarantee the sanctity and prestige of administrative judicial decisions. These means may be represented by judicial orders and threatening fines.